رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة

حكم تصرف المرأة في حصاد المزرعة إذا كانت شركة بين زوجها وأخيه - الشيخ عبدالرحمن البراك)03901(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم لو تقول السائلة اخ زوجي يعطي اخوه من حصاد مزرعته بعض الشيء فهل يجوز ان اعطي بعظه او كله لاختي وهم لا يعلمون حيث ان زوجي راض ولكن لا اعلم هل رضا اخوه - 00:00:01

اذا رضيت الوجوه شيء فارجو انه لا حرج عليك لانهم ما دام الاخوان شركاء فالذي يظهر ان كل منهم راض بتصرف الاخر نعم - 00:00:47